

CCass,15/06/1988,1645

Identification			
Ref 20615	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1645
Date de décision 15/06/1988	N° de dossier 309	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Action en justice, Procédure Civile		Mots clés Rectification, Condition de recevabilité, Appel sans ministère d'avocat	
Base légale Article(s) : 34 -		Source مجلة المحاكم المغربية Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc Page : 41	

Résumé en français

L'appel interjeté par l'appelant lui-même sans la désignation d'un avocat ou d'obtention de la permission de plaider lui-même, ne viole pas l'article 34 de la loi organisant l'exercice de la profession d'avocat (1979) s'il s'est rendu compte du vice procédural et désigne un avocat ou obtient l'autorisation de plaider. La rectification de la procédure rectifie l'instance même si elle a eu lieu après le délai d'appel.

Texte intégral

المجلس الأعلى الغرفة المدنية القرار رقم 1645 - بتاريخ 15/06/1988 - ملف اجتماعي عدد 309 الفصل 34 من القانون المنظم للمحاماة - تطبيقه.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 10 نونبر 1981 ان الطاعن حمادي بن محمد شعيب استأنف الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي المستعجلات بدار أدریوش بتاريخ 2 دجنبر 1980 القاضي بفتح الطريق موضوع التراع القائم بينه وبين المدعي عويشة شعيب فقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المستأنف الذي وضع مقاله بتاريخ 12 دجنبر 1980 يؤكد انه بلغ بالأمر المستأنف بتاريخ 11 دجنبر 1980 بينما لم يدل بمذكرة بيان أسباب الاستئناف إلا

بتاريخ 26 أكتوبر 1981 وان المقال موضوع بتاريخ 12 دجنبر 1980 لم يراع ما يقتضيه الفصل 34 من قانون المحاماة. حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكون مقال الاستئناف جاء متضمنا لوقائع الدعوى ورفع تصحيح المسطورة داخل الأجل الضروري له بالإدلاء بمذكرة لبيان أسباب الاستئناف بواسطة محام وان المحكمة لما قضت مع ذلك بعدم قبول الاستئناف تكون قد خرقت الفصل 34 من قانون المحاماة.

حفا فان مقال الاستئناف قد وضع داخل الأجل القانوني جاء متضمنا لملخص الواقع والأسباب. وفيما يتعلق بمسألة تصحيح المسطورة بالحصول على الترخيص بالترافع شخصيا أو بتنصيب محام فيمكن القيام به خارج اجل الاستئناف وان المحكمة لما لم تغتد بمذكرة بيان الأسباب التي أدلى بها محامي الطاعن لمجرد انه لم يقع الإدلاء بها داخل اجل الاستئناف رغم أن مقال الاستئناف مستوف للشروط تكون قد ساءت تطبيق مقتنيات الفصل الأول من ق م الفصل 34 من قانون المحاماة وعرضت قرارها للنقض.لهذه الأسباب:

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحاله الطرفين والتراع على محكمة الاستئناف بالنظر لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجالات الاستئناف بالنظر اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من رئيس الغرفة السيد محمد عمور والمستشارين السادة : احمد عاصم مقررا، ومحمد بوهراص ومحمد الاجراوي ومولاي جعفر سليمان ومحضر المحامي العام السيد سهيل وبمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن الخلي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

* مجلة المحاكم المغربية، عدد 60 ، ص 41